رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت
لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال
لرجل انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد او انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال
رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا ابن الزانية لا يكون
ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني واضرب انا لا حد عليه رجل
قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال
عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأة ما رأيت زانية
خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنا بك زوجك قبل ان تزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنا
فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنا فرجك كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة
او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطيا حراما او فجر بك او جامعك
جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت
وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت
انك زان او قال اشهد عليك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت
وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كا
كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف
انه قذف كان ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال هذا في حالة الرضا
او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان ذلك على وجه التعيير كان قذفا
ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه
المخاطب وكذلك للرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست ابن
يا ابن لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الا
او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن
ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال
لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية
مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطئ المجوسي
امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني
عن ابي يوسف انه لا حد قاذفه ولا رواية عن ابي حنيفة رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين
بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا
يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل
اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست
انت لابيك وابواه كافران لا حد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى
وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد
بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه
رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا حد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن
المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال
لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا حد وكذا لو قذفها بعد موت الولد

ولو

ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان حد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنا او شرب الخمر او سرق
او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي
القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني
حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لاعن والولد ولده ولو قال ليس هو بابني ولا لامه لا حد عليه
ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس
وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية
وشهد آخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فليس بزان يريد بذلك
انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد ان نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال
نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد
على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد
الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه
يضرب الحد لامه رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على
وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جيلا او جماعة
لا يلزمه الا حد واحد سوا قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سوا حضروا جميعا
او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف
رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده والده ان ياخذ القاذف وحده وولد
الابن وولد البنت سوا في ظاهر الرواية ولا ياخذه بذلك اخ ولا عم ولا جد اب الام ولا ام الام ولا عمه ولا
مولاه وقال محمد لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف وحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد
مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب
مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الولد والوالد عبدا او كافرا او ذميا
او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه
او جده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني وان ضرب القاذف
تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير **فصل فيما يوجب التعزير وما لا**
التعزير رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن
قحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو
منه بري يا مخنث يا ديوث يا خاين يا انك ماوى الزواني او ماوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في
هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن
الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر او يا بغا او يا ولد الحرام او يا عيار وهو الذي
يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس فهذا كله لا يجب التعزير
ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه
الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان
دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يحد
حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامرأة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد
كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين الرجل ادعى قبل انسان شتيمة
فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه
الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه
كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)